

تدريس مادة المصطلحات

مرافعة من أجل الكف من العبث اللغوي

أوسوكين عبد الحفيظ

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران2

لم تحظ الترجمة القانونية في الجزائر باهتمامات الدارسين ذوي التكوين القانوني، وكل ما صدر في الموضوع إلا بعض المقالات، كتبها باللغة الفرنسية باحثين متميزين نذكر منهم رمضان بابادجي¹ والشريف بنادجي² ونور بسادي³. أما ما صدر باللغة العربية، فهو – وهذا أمر مثير – كتب بقلم باحثين ينحدرون من كليات العلوم الاجتماعية، اهتموا بمناقشة مواضيع تدخل في صميم الاشكالية اللغوية في العلوم

¹ أنظر له:

Désarroi bilingue ; note sur le bilinguisme juridique en Algérie, Droit et Société 15/1990 pp. 207-217.

² أنظر له:

Chérif Bennadji, « De l'ambiguïté des rapports entre le président de la République et le pouvoir judiciaire en Algérie : de l'usage de la formule « le président de la République, Premier magistrat du pays » », L'Année du Maghreb, III | 2007, 155-162. Référence électronique : Chérif Bennadji, « De l'ambiguïté des rapports entre le président de la République et le pouvoir judiciaire en Algérie : de l'usage de la formule « le président de la République, Premier magistrat du pays » », L'Année du Maghreb [En ligne], III | 2007, mis en ligne le 01 novembre 2010, consulté le 29 décembre 2013. URL : <http://anneemaghreb.revues.org/1006> ; DOI : 10.4000/annee-maghreb.10

³ أنظر له:

Nourredine BESSADI, Le traducteur juridique algérien face à la difficulté de traduire certains termes juridiques arabes, Université Mouloud Mammeri, Alternative Francophone vol.1, 3(2010), 40-48, <http://ejournals.library.ualberta.ca/index.php/af>

القانونية، ومن أمثلة ذلك رسالة الماجستير التي أعدتها الباحثة سامية بسام من كلية الآداب واللغة بقسم الترجمة بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، حول ترجمة مصطلحات الملاحة البحرية في القانون البحري الجزائري (2006/2007)، ودراسة بلخثير بومدين تحت عنوان "مصطلحات القانون الجنائي الدولي بين التأصيل اللغوي والتعريب، المشكلة وسبل العلاج"، وبالمرفقة مينة، ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الاسلامي إلى اللغة الفرنسية: حالة الزواج وانحلاله في قانون الاسرة نموذجاً، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، قسم الترجمة، جامعة منتوري، 2007-2008، هدى تيغزة، ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون: قانون الأسرة نموذجاً، دراسة تحليلية مقارنة جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الآداب واللغات، قسم الترجمة، 2011-2012.

أما الأعمال من هذا المستوى بكليات الحقوق، فلم نسجل أي دراسة (رسالة دكتوراه، مذكرة ماجستير، مقال...) بالرغم من ما يشكله موضوع الترجمة في ميدان القانون كمجال خصب للبحث، يستحق الدراسة خصوصاً وأن ازدواجية اللغوية القانونية المنتهجة في الجزائر تخلق أكثر من مشكل لدارسي القانون من جهة وللمتعاملين معه كالقضاة والمحامين والاعوان الاداريين من جهة أخرى.

من جانب آخر لا يحظى فن الصياغة القانونية بأي برجة في الأوساط الأكاديمية الحقوقية من كليات ومدارس عليا، ولم يُفرد "الصناعة" القانون أي تكوين، لا في مادة المدخل ولا في مادة القانون الدستوري، فيتخرج الطالب حاملاً لشهادة الليسانس في الحقوق وهو يجهل كيف يُعد القانون وما هي الخطوات التي يمر بها قبل نشره في الجريدة الرسمية. فهذا التقليل من أهمية إعطاء اللغة حقها في التكوين والإلمام بها، هو ما ساهم في تدهور مستوى تكوين رجل القانون رغم "التدفق" السنوي لآلاف حاملي شهادة الليسانس في الحقوق الذين يتخرجون من جامعات ومراكز القطر، حتى أن بعضاً من هذه الأخيرة في مناطق نائية (عين تموشنت، تبسة، المدية، مغنية، المسيلة...) لا ترقى أصلاً لاحتضان التكوين في القانون لانعدام التأطير الجدي، ولأن مسألة التوزيع الجغرافي لكليات الحقوق أضحت تحمل بعداً سياسياً أكثر منه أكاديمياً نوعياً.

ونتيجه طغيان الرداءة على مختلف الكتابات القانونية، أكاديمية كانت (مقالات، رسائل...) أو إجرائية على مستوى القضاء (عرائض المحامين أو أحكام المحاكم) أو تقريرية (قرارات، مراسيم، تشريعات...)، فالسمة الاساسية المشتركة بينها هي الركابة اللغوية.

من ناحية أخرى تحتضن كليات الحقوق بمختلف جامعات القطر مقررًا رسميًا يسمى "المصطلحات القانونية"، مبرمج لطلبة السنة الاولى، ولا ندرى أيّ منهج وأي برنامج وأي مراجع تُعتمد في تدريسه. لقد أفادتنا تجربة تدريس هذا المقياس في كلية العلوم الادارية والعلوم السياسية بجامعة وهران أن المقرر بالرغم من أهميته في تكوين الطالب بارتباطه بمادة المدخل للعلوم القانونية والمنهجية والقانون المقارن، فإنه قلما أوكل تدريسه لأستاذة مزدوجي اللغة، أو متضلعين في فلسفة القانون، فجرت العادة على تكليف مبتدئين "بتلقينه" أو إرضاء رغبة بعض من الاساتذة المفرنسين الذين وصلتهم موجة التعريب دون أن يكونوا على استعداد للتأقلم، أو رفضوا الاستجابة لهذا المطلب السيادي ذو الطابع القومي والهوياتي، فاتخذوا من مادة "المصطلحات القانونية" مجالًا للاستمرار في إعطاء دروسهم باللغة الفرنسية، ممزوجة بترجمات أكثرها مستوحى من اللغة الدارجة. هذه الظاهرة وقف عندها المجلس الاعلى للغة العربية فأرجع سببها إلى "أن الكثير من الاساتذة بالأخص، في الفروع العلمية، يعدّون أنفسهم غير مطالبين بالضبط اللغوي والتقني، وليسوا معينين باستعمال اللغة العربية الفصحى التي لا يتقنونها أصلاً..."⁴ كما يرجع استعمال العامية عند بعض أساتذة العلوم الاجتماعية لتكوينهم بالفرنسية، وبعضهم من كبار السن، درسوا في حقبة الاستعمار الفرنسي، فعند تطبيق مشروع التعريب في الجزائر⁵ حوّلوا للتدريس مباشرة باللغة العربية، وهم لا يتقنونها، مما اضطرهم إلى تقديم دروسهم بالعامية.⁶

⁴ المجلس الاعلى للغة العربية، اللغة العربية، العدد السادس، 2001، ص. 196.

⁵ نصيرة زيتوني، واقع اللغة العربية في الجزائر، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية، المجلد 28،

2013-10.

⁶ المجلس الاعلى للغة العربية، نفس المرجع.

لم يعد الخطأ الفادح في النطق بالعربية أو في الكتابة بها عند نخبنا مصدر خجل بل بالعكس بات عذرا مشينا يخفي النقائص من كل نوع، بل أن "كسر" العربية في الحديث أضحى علامة من علامات التميز.

محاولتنا من وراء كتابة هذه الورقة المتواضعة هو رد الاعتبار لمقياس "المصطلحات القانونية" من جهة والوقوف من جهة أخرى على المفارقات الاصطلاحية العديدة التي وقعت عند ترجمة النصوص القانونية باستعمال المعاجم دون إدراك المعاني القانونية للمفاهيم المراد ترجمتها. فاخترنا النصوص القانونية، لخلقها جملة من الإشكالات في التطبيق وفي التفسير، هذا ما يضيف في معاناة التواصل اللغوي في الجزائر وفي صعوبة المدافعين عن العربية حتى ترقى العربية كلغة وطنية وكمكون أساسي للهوية والمعرفة القانونية.

المبحث الاول: الاهمية التواصلية للغة

"فمن قصر علمه عن اللغة غولط فغلط. فاللغة أوعية العلوم كلّها، ومن لم يكن واسع اللغة لم يكن واسع العلم، لأن كل معنى من المعاني دق أو عظم يحتاج إلى لفظ ينقله من عقل إلى عقل أي، أن اللغة هي الحاملة الناقلة للعلوم، والمقصر في تعلمها مقصر في العلم الذي وقف نفسه على دراسته".⁷ بهذه العبارات أبرز الاستاذ عدوية الشبلي الاهمية التواصلية للغة من حيث ضمان سلامتها ودقتها مما يتطلب من المتعامل معها التحكم في ضوابطها واحترام خصوصيتها حتى يُبلغ المخاطبين بها الفكرة المراد ايصالها. وتزداد هذه الاهمية في كتابة القانون بالذات اعتبارا للمبدأ الدستوري القاضي بعدم الاعتذار بجهله. فالصياغة القانونية علم وفن وملكة ليست إلا في متناول من يملك ناصية اللغة عموما ولغة القانون خصوصا.

يتفق علماء الترجمة وإحصائي القانون المقارن على خصوصية الخطاب القانوني وصعوبة توفر المصطلح الموافق في النظام القانوني الآخر، حتى لدى حضارات متقاربة أو أنظمة متجاورة كما هو الحال بين الأنظمة الأنكلوساكسونية واللاتينية. فما هو

⁷ عدوية حياوي الشبلي، اللغة العربية في مناهج القانون الدراسية، قراءة جديدة، المؤتمر العلمي الاول، عدد خاص، مجلة جامعة الكوفة. 2004، ص، 21.

حال الترجمة من هذه الأنظمة إلى العربية لا سيما إذا نصت الدساتير على أن الدين الإسلامي هو مصدر للتشريع، وهو يزخر بدوره بعدد من المؤسسات الخاصة به التي لا نجد لها مقابل في الأنظمة القانونية الأخرى كالكفالة والنكاح والوقف والحسبة والزكاة والخلع...

حينما نتحدث عن اللغة في القانون -لاسيما في الجزائر- يتعلق جانب كبير بالترجمة على اعتبار أن أعظم ما يصدر في الجريدة الرسمية من نصوص هو مترجم من لغة أصلية هي الفرنسية إلى لغة رسمية هي العربية، وهنا يكمن لب الاشكال الصياغي، إذ لا توجد ترجمة كاملة من لغة لأخرى. هذه هي المسلمة التي ما فتئ يرددها ويكتبها القانونيون المزدوجي اللغة واللسانيون عبر الازمنة. ومن ثم يمكننا أن نتبنى في إطار هذه الدراسة فرضية أساسية أن اللاترجمية l'intraduisibilité هي القاعدة عندنا والباقي هو مجرد محاولات ترجمة.

1. الترجمة القانونية بين الإمكان والاستحالة. مهما يكن النص المراد ترجمته، فإنه يُعرض المترجم لعقبات تقنية؛ لسانية، معجمية، نسقية، أسلوبية، وهي نفس العقبات التي تصادفها في كل اللغات لا سيما بين اللغات المنبثقة من ثقافات متباعدة. والترجمة القانونية هي نشاط تقني، لأنها تستدعي متخصصا (Lerrat, 1995)، مختلفة عن اللغة العامة.⁸ فلا يكتب القانون ولا يُلفظ إلا بالفصحى⁹ ومنه لا نتصوره بالعامة أو بلهجة أخرى.

⁸ هي لغة عامة الناس، يعبر عنها أيضا باللهجة ينطقها على حد سواء ذوى الثقافة الدنيا والثقافة العالية، وقد تختلف في مفرداتها وصوتها من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة. وهي التي تستخدم في الشؤون العادية، والتي يجري بها الحديث اليومي. فهي عبارة عن مجموعة من الصفات اللغوية تنتمي إلى بيئة خاصة، و يشترك في هذه الصفات جميع أفراد هذه البيئة. أو هي كما يعبر عنها إبراهيم أنيس: "نمط من الاستخدام اللغوي داخل اللغة الواحدة، يتميز عن غيره من الأنماط داخل نفس اللغة بجملة من الخصائص اللغوية الخاصة، ويشترك معها في جملة من الخصائص العامة". للمزيد أنظر إبراهيم أنيس، في اللهجات العربية، مطبعة أبناء وهبة حسان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2003.

⁹ هي لغة القرآن الكريم و التراث العربي جملة، و التي تستخدم اليوم في المعاملات الرسمية، وفي تدوين الشعر والشر والإنتاج الفكري. وهي لغة القانون.

"إن الترجمة مهمة جدا وضرورة من أجل معرفة الآخر وخلق التواصل الحضاري معه، لكن ينبغي أن نعرف ماذا نترجم وكيف نترجمه؛ لأن الباحث العربي "الذي لا يتقن اليوم لغة أجنبية يشكو من نقص الادوات المنهجية قد لا تعوّضه الترجمات التي تأتي متأخرة في ظل غياب مشروع قومي ووطني للترجمة في الوطن العربي".¹⁰ وتزداد حدة هذه الاهمية في المادة القانونية إذ لا يجوز أن تترك للمترجمين وحدهم¹¹ وهي صعبة التحقيق لأنها لغة جلال ومهابة solonnelle، ومتعددة بتعدد الأنظمة القانونية مع كل ما يستلزم ذلك من تنوع التأويل كما سبق شرحه آنفا.

ككل اللغات المتخصصة، تصادف العملية الترجمة l'opération traduisante معوقات مرتبطة بطبيعة لغة القانون langage du droit، لاحتواء هذا الأخير على مفاهيم مرتبطة بتقاليد، وثقافة وبنصوص حاملة لقواعد أكثرها أمرة ذات آثار إما آنية أو لاحقة. فيعتبر هذا العنصر، كفيل لوحده للتمييز بين النص القانوني والنصوص الأخرى، ونقله إلى لغة أخرى يتحدى إلى حد ما قواعد علم الترجمة traductologie.

يرتبط القانون ارتباطا دياكتيكيا باللغة التي تحملها، واللغة هي وسيلة لاكتشاف النظام القيمي للمجتمع، وطريقته في التفكير فهي تعكس مورفولوجيته التي يسعى القانون صقلها وتنظيمها. أما الترجمة فهي غطس في هوية شعب آخر وفي ذكاء لغته.

فهل يمكن أن نستغني عن الترجمة؟ إن استحالة أو إمكانية هي مسألة طرحت في كل الأزمنة وسوف يستمر طرحها مستقبلا، لكن التساؤل ذاته لم يوقف العملية

¹⁰ محمد إقبال عروي، من بنود الاصطلاح في التراث العربي الاسلامي، مجلة آفاق الثقافة والتراث، عدد 23/22، أكتوبر 1988.

¹¹ أنظر "سورون فيرونك" -آن:

Sauron, Véronique-Anne (2006), « Des dangers d'une approche terminologique en traduction juridique » in Traduire, n° 210, p. 39.

الترجمة كما فعله الأولون الذين تبادلوا وتواصلوا في دأبهم دون أن يؤثر السؤال في عطاءهم.¹²

بالإضافة إلى العراقيل التقنية التي تعترض طريق المترجم، تنضاف المعوقات المرتبطة بماهيم القاعدة القانونية وبالمفاهيم التي تحيط بها ولا تتطابق حتما من نظام لآخر. إذا كان من الصعب الاتفاق على معنى المفردات في اللغة الواحدة، فلنتصور الصعوبة عندما يتعلق الأمر من ترجمة نص من لغة ونظام إلى لغة ونظام آخرين، وهو ما يعبر عنه "هاربوست" J. B. Herbots بهذه العبارات: "تنتج العراقيل الحقيقية للترجمة من اختلاف العلاقة بين اللفظ والمفهوم التي هي ليست نفسها في كل اللغات القانونية."

في المقابل يتوفر لدينا سببين رئيسيين يجعلنا نُقر بإمكانية الترجمة؛ الأول هو أننا لا نترجم لغة ولكن "كلاما" la parole، هذا ما ورد عند الإحصائي "دو سيسور"، والسبب الثاني هو أن الانظمة القانونية مفتوحة، يتأثر بعضها بالبعض الآخر: ألم يقتبس دستور الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات وهو من ابتداع الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" Montesquieu الذي تأثر هو الآخر بنظام المؤسسات الإنجليزية. ونفس الشيء بالنسبة لمفاهيم مثل الظروف الطارئة التي خلقها مجلس الدولة الفرنسي ووجدت مجالا للتطبيق في دول "الكومن لو". ونفس الشيء يمكن أن يقال عن عقود الليزنج Leasing التي دخلت الفضاء اللغوي الفرنكفوني والعربي تحت تسمية القرض بالإيجار crédit-bail. ولا شك أن مكاتب الخبرة القانونية العالمية بفضل مواردها البشرية المتعددة الجنسيات واللغات، ساعدت في نقل المصطلحات وإحداث ثقافة قانونية مشتركة. والخلاصة أن الفكرة التي لطالما راودت مخيلة الكثير من المحللين الذين تبوّأ استحالة الترجمة انطلاقا من انسداد الانظمة القانونية على نفسها، لا تستقيم مع هذا الكم الهائل من المصطلحات التي تسافر من

¹² في الموضوع أنظر:

Pelage Jacques, La traduisibilité des discours juridiques, Babilonia n.º5 pp. 161 – 175, également François Terré, Brèves notes sur les problèmes de la traduction juridique In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 38 nº2, Avril-juin 1986. Études de droit contemporain. Contributions françaises au 12e Congrès international de droit comparé (Sydney-Melbourne, 18-26 août 1986) pp. 347-350.

فضاء لآخر. فإذا كانت ترجمة الخطابات عملية صعبة فعلا، فهذا لا يجعلها مستحيلة.

لقد وضع الخبير اللغوي في علم القانون "جيمار" Jean-Claude Guémer تصنيفا للصعوبات المتعلقة بالعملية الترجمة l'activité traduisante ، فحصرها فيما يلي:

- الميزة الإجبارية للخطاب القانوني التي لا تترك أي حيز للمترجم في اختيار الموارد اللغوية المتوفرة لديه،
- تنوع لغات القانون وتقنياته وآلياته ومؤسساته مما يوسع في الأسس الاصطلاحية له،
- توسع المجال السياسي والاجتماعي التي تخضع لها الانظمة القانونية،
- صعوبة نقل المصطلحات المتعددة المعاني polysémique ونقلها من لغة إلى لغة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمعات،¹³
- ضرورة اتباع مقارنة متعددة الاختصاصات في المادة القانونية وفي المادة اللغوية، فالترجمة تتطلب معارف في الاقتصاد وعلم الاجتماع والتاريخ، وحتى في الفلسفة.

¹³ في هذا الصدد يوضح الباحث المغربي عبد الرحمن السليمان "أن المصطلح القانوني محدود سلفًا بالنظام القانوني الذي ينتمي ذلك المصطلح القانوني إليه، وأنه لا يمكن فهمه وبالتالي ترجمته إلا من خلال ذلك النظام القانوني. من ثمة كان على مترجم النصوص القانونية أن يكون ملماً بالنظامين القانونيين للغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، وأن يترجم المصطلح القانوني للغة المنقول منها بما يقابله ويكافئه وظيفيًا من مصطلح قانوني في اللغة المنقول إليها، أي أن يعتمد استراتيجية (التكافؤ الوظيفي) طالما كان اعتماد هذه الاستراتيجية ممكنًا. ولكن هذه الاستراتيجية ليست دائمًا ممكنة في عملية الترجمة، مما يفرض على المترجم اعتماد تقنيات واستراتيجيات أخرى". د. عبد الرحمن السليمان، إشكاليات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصية: قانون الأسرة المغربي نموذجًا.

يرى منظرو اللسانيات¹⁴، أن الحظ يلعب دورا كبيرا في تنظيم توافق المفردات من لغة إلى لغة أخرى، فاستحالة الترجمة هي من طبيعة الأشياء وهو ما نلاحظه في النصوص المترجمة، فإما أن تكون أقصر أو أطول من النصوص الأصلية.

إذا كان النص المنتج لا يعكس روحا ونصا المادة الأصلية، أي مضمونه (القانون) ووعائه (اللغة)، فهل نستطيع القول أن العملية الترجمة كانت فاشلة؟ إنها بالضرورة موجودة فعلا ولكنها تظل غير مكتملة، لأن المترجم حينما لا يوفق في إيجاد التطابق بين النصين، قانونا ولغويا، فإنه يُفرغ جزئيا أو كليا الترجمة من فحواها.

ولاشك أن اللغة القانونية مرتبطة بالمؤسسات التي خلقت فيها أو بجوارها، فالمؤسسات السياسية والإدارية والقضائية تختلف من دولة لأخرى لأنها بالضرورة تعكس المجتمعات التي ظهرت فيها وانصهرت في تطوراتها التاريخية والايديولوجية والثقافية والحضارية واللغوية، فلا شك أيضا أن المناخ العام يؤثر بشدة على المؤسسات وتسمياتها.¹⁵ هذا الاختلاف في المؤسسات ينجر عنه عموما اختلاف في

¹⁴ اللسانيات علم يهتم بدراسة اللغات الإنسانية ودراسة خصائصها وتراكيبها ودرجات التشابه والتباين فيما بينها. أسسها في مطلع القرن العشرين "فردينان دي سوسور" F.de Saussure عندما ألقى «محاضرات في اللسانيات العامة» Cours de linguistique générale فحدد بذلك إشكالية المسألة اللسانية، بعد أن اتخذ موقفاً نقدياً من تصورات من سبقه من اللغويين المتقدمين الذين انطلقت دراساتهم للغة من وظيفة رئيسية هي الحفاظ على النصوص المقدسة، أو من اللغويين المتأخرين، خصوصاً في القرن التاسع عشر، الذين نظروا إلى اللغة على أنها آلية تاريخية، من غير أن ينظروا إليها من حيث وظيفتها التواصلية داخل المجتمع الإنساني. وقد أدت «محاضرات» سوسور إلى تحول جعل دراسة اللغة «بذاتها ولذاتها» الوظيفة الأهم في اللسانيات، حيث يتقدم الداخلي (ذات اللغة) على الخارجي (المجتمع والدين والثقافة والسياسة والاقتصاد والفلسفة...). ومن رواد اللسانيات في التراث العربي الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت 471 هـ) في "نظرية النظم" (كتاب: دلائل الإعجاز)، وتبرز قيمته "النصية" في أنه جمع بين علوم كثيرة كـ "النحو" و"علم المعاني" و"علم البيان" و"التفسير" و"دلالة الألفاظ" و"المعجمية" و"المنطق..." ثم أعقبته اليوم مجموعة من الباحثين أبرزهم القادر الفاسي الفهري (المغرب)، عبد الرحمن الحاج صالح (الجزائر)، عبد السلام المسدي (تونس)، إبراهيم أنيس وكمال بشر وتمام حسان وأحمد مختار عمر وسعيد مصلوح (مصر)، عبد الرحمن أيوب (العراق)، ميشال زكريا ويسام بركة وموريس أبو ناضر (لبنان)، رضوان القضماني ومنذر عياشي ومازن الوعر (سورية)...

¹⁵ أنظر حول تفاعل المؤسسات مع اللغة:

المفاهيم والمصطلحات التي يمكن أن نصادفه في حضارة قانونية معينة ولا نجد لها في حضارة أخرى.¹⁶ تلك هي الصعوبة التي وقف عندها "جيمار" حينما رأى أن المترجم قد يواجه نصا قانونيا لا يجد في لغة الوصول مؤسسات متكافئة مع المؤسسات المراد ترجمتها، وهنا ينبغي التمييز بين معنى ومفهوم المصطلحات خاصة إذا كنا أمام ثقافتين قانونيتين مختلفتين.

2. مشكلة ترجمة المصطلح القانوني. "تعد مشكلة ترجمة المصطلح من أهم ما يتعرض سبيل المترجم باعتباره يتضمن شحنات ثقافية تقف في خلفية النص الاصلي وتحيط به، وعلى المترجم حينئذ أن يترجم ليس فقط العناصر المختلفة للاطار السميولوجي، بل أيضا عليه أن يترجم مكان هذا العنصر في المجتمع كله، باعتبار أن التصور أو المفهوم واحد، بيد أن المصطلح يختلف من شعب لآخر. وبالتالي فإن لعلم الترجمة أهمية في التعامل مع المصطلح؛ بوصفه المرآة التي تعكس فهم المصطلح في لغته الام ثم تنقله إلى المتلقي في اللغة الهدف".¹⁷

فإذا كان من الممكن أن يوجد في هذه الأخيرة أكثر من مرادف للكلمة الواحدة، فإن لغة القانون برغماتية الماهية تحتاج للمصطلح الدقيق خاصة وأنها تخلق مراكز قانونية لها آثارها على ذمم وأحوال الأشخاص، أي أنها تقرر حقوق وتنشأ التزامات أمره، بل أكثر من ذلك، لا يعذر أحد بجهلها، خاصة إذا ترتب على مخالفتها توقيع الجزاء. ومنه كان دور المترجم القانوني جوهري حيث لا يتحقق هدفه إلا إذا كان عارفا بأصول قواعد اللغة المنقول منها وقواعد اللغة المنقول إليها من جهة، وكذا الإمام بالأنظمة القانونية (المقارنة) من جهة أخرى.

Voir, Jean-Claude G  mar, Terminologie, langue et discours juridiques. Sens et signification du langage du droit, Meta, vol. 36 p. 275, 1991, Presses de l'Universit   de Montr  al ; Jean-Claude G  mar, Langage du droit et traduction : Essais de jurilinguistique, The language of the Law and Translation : Essays on Jurilinguistics, Collectis r  alis   sous la direction de J.-C G  mar; Weston, R. Martion, The Problems of Translating Legal French into Legal English,   d. Strasbourg 1883.

¹⁶ عبد الهادي.

¹⁷ عامر الزناتي الجابري، إشكالية ترجمة المصطلح، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد 9، السنة الخامسة والسادسة.

وإذا تحدثنا عن إمكانية الترجمة، فنقل نص قانوني لعدة لغات داخل نظام قانوني واحد أسهل من ترجمة نص إلى لغتين ينتميان إلى أنظمة مختلفة. حيث يشير بسادي أنه لا يمكن الخلط بين الترجمة القانونية والمقابلة القانونية *transposition juridique*، تتمثل الأولى في نقل رسالة قانونية في النظام القانوني الواحد، ومن لغة لأخرى، أما الثانية فهي نقل رسالة قانونية من لغة ونظام إلى لغة ونظام آخر. ومنه يمكن الاستغناء في الحالة الأولى عن القانون المقارن، لأننا موجودين في نفس العائلة القانونية، بينما يختلف الوضع في الحالة الثانية أين يكون اللجوء إلى مقارنة الأنظمة حتمية منهجية. وهو في اعتقاد نور الدين بسادي ما يَأْزِم الترجمة القانونية في الجزائر بشكل مزدوج من حيث الشكل اللغوي المرتبط بكل ترجمة وبالمضمون القانوني المرتبط بالتواصل بين الثقافات القانونية المختلفة،¹⁸ إذ يتعلق الأمر بثقافتين قانونيتين، ثقافة القانون المدني والثقافة القانونية المنبثقة من الشريعة الإسلامية المعبر عنها في لغتين مختلفتين: الفرنسية كلغة هندو-أوروبية بحروفها الغربية والكثيرة التأثير بالفلسفة الارسطولية *aristotélicienne*، أما العربية فهي لغة سامية تستمد تقاليدها النحوية والصرفية من الفكر اللغوي المستمد إلى حد بعيد من القرآن المقدس،¹⁹ حتى أن أحد الباحثين²⁰ يرى أن كتاب الله كان أول من ضبط المصطلحات قبل اهتمام علماء اللغة بها، ولمس ذلك من قول الله سبحانه وتعالى في الآية 101 من سورة البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أما المشاكل الثقافية التي تعترض المترجم، فتتمثل في اختلاف المفاهيم بين ثقافتَي اللغة المصدر واللغة المنقول إليها.

إن أحد الحلول المقترحة لعلاج مثل هذه المشكلات هو أن نلجأ إلى صيانة الأسلوب، أي كتابة الكلمة في اللغة المنقول إليها حسب طريقة نطقها في اللغة المصدر. ومن الممكن إعطاء تفسير لهذه الكلمة بين قوسين أو في هامش الصفحة. فمثلا كلمات مثل "جهاد" و"انتفاضة"... تكتب في كل اللغات كما تنطق مع

¹⁸ نفس المرجع.

¹⁹ نفس المرجع.

²⁰ بلخثير بومدين، مصطلحات القانون الجنائي الدولي بين التأصيل اللغوي والتعريب، المشكلة وسبل العلاج،

إعطاء تفسير لها. وهكذا نجد أن البعد الثقافي يلعب دورا رئيسيا في عملية الترجمة. فالكلمات التي لها أكثر من دلالة في إحدى اللغات قد لا يكون لها نفس الانعكاسات المؤثرة في لغة أخرى.

من أجل استيعاب مفهوم قانوني أجنبي ينبغي على المترجم أن يجد -لغاية عملية- ما يعنيه هذا المفهوم في اللغة الأجنبية، فقبل أن يقابل مفهوم الشورى مثلا بالديموقراطية عليه أن يضع المبدئين في سياق نظاميهما أولا، مما يفترض من المترجم التحكم في أصول التاريخ السياسي الاسلامي ومؤسساته من جهة والإلمام بتاريخ وأحكام القانون الدستوري المقارن من جهة أخرى. ولا ينحصر هذا النوع من الإشكالات بين اللغات المتباعدة، بل حتى بين اللغات المتقاربة. إن اللفظ الفرنسي "jurisprudence" (فقه القضاء)، "مجموع الأحكام القضائية التي تفسر أو تكمل القوانين والأنظمة" يترجم للإنجليزية بـ: case law "أحكام المحاكم" لكنه يعني أيضا "فلسفة القانون". ونفس الشيء فيما يتعلق بمصطلح "وزير العدل"، وإن كان استعماله مشتركا من حيث معناه في أغلب اللغات، فهل "حافظ الأختام" يحظى بهذا الاجماع بالنظر لمصطلحي Attorney General في الولايات المتحدة أو مع Lord High Chancellor في بريطانيا؟

لغة القانون لغة قديمة، لا زالت تحمل ميراث المصطلحات التي عرفتها لغات مثل اللاتينية والاعريقية، حتى أن بعضها لا زال يرصع الخطاب القانوني المعاصر. ولا شك أن اللغة القانونية الفرنسية مدينة لللاتينية بإثرائها بمصطلحات كالدستور/constitution، والمشرع/législateur، والقنصلية/Consulat والنظام/régime والعقد/acte، والرهن/hypothèque والتنازل/cession والشرط/...clause. كما تأثرت الفرنسية اليوم بمصطلحات جديدة جاءت من الانجليزية كالميزانية/budget، واللجنة/comité. ومن الايطالية اقتبس القاموس القانوني الفرنسي مصطلحات مثل البنك/banque، والافلاس/banqueroute والحصيلة/bilan، والجمارك/douane، ومن الاعريقية اقتحمت عدة مفردات القانون العام كالملكية/monarchie، والاوليكارشية/oligarchie، والديموقراطية/démocratie، والثيوقراطية/théocratie والجمهورية/République...

ومما يلفت للانتباه أن المفردات تنمو في المحيط التي تُداول فيه وأن هذه التنمية قد ينجر عنها تحول في المعنى بالنظر إلى المعنى الاصلي وهو ما نلاحظه مع تعبير statum الذي توسع في اللغة الانجليزية ليتحوّل إلى status، و statut في الفرنسية بشكله البسيط و statu في statu quo. في هذا السياق يوضح "ديديه" Didier أن الكلمة عندما تنتزع من محيطها الاصلي لتنتقل إلى لغة أخرى تتفاعل مع تراكيب لسانية واجتماعية جديدة، تجعلهما تتمتع بالاستقلالية من اللغات الام التي أتت منها.

لا يصادف المترجم صعوبات تذكر حين يكون المصطلح يحمل نفس المعنى في كل العائلات القانونية، وأبرز مثال هو "العقد"، الذي لا يخرج تعريفه عن : التقاء أو اتفاق إرادتين/ pacta sunt servanda، ونفس الشيء بالنسبة لمشتقاته؛ آثار العقد/effets، فسخ العقد/ résiliation، تنفيذ العقد/ exécution ... ونفس الملاحظة في استعمال هذا اللفظ في لغة القانون الدولي.

نأخذ مثال مصطلحي "اتفاق" و"معاهدة" من خلال صياغة معاهدة فينا الموقعة في 23 ماي 1969 بالمادة 2 (أ.1).

فنقرأ بالفرنسي:

l'« expression " traité " s'entend d'un accord international conclu par écrit entre États et régi par le droit international, qu'il soit consigné dans un instrument unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière»

وباللغة الانجليزية:

«treaty means an international agreement concluded between States in written form and governed by international law, whether embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation ».

وبالعربية:

"المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دوليتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كنت التسمية".

في هذا الصدد نشير إلى أن اللغة العربية تزخر بالعديد من المصطلحات بعضها أصيل والبعض الآخر تم تعريبه ومثلها مثل اللغات الأخرى تستطيع أن تتأقلم وأن تتنوع مفرداتها كما يبينه مثال مصطلح "المعاهدة": Convention، الاتفاقية، Convention contractuelle، الاتفاقية العقدية، Pacte، العهد، Charte، الميثاق، Accord، الاتفاق، Réglement، النظام، Déclaration، البروتوكول، Protocole، التصريح.

ولنا في ترجمة مفهوم "النظام العام" المعروف في القانون الفرنسي مجالا آخر للإشكال، فهو أشمل من المفهوم الانجليزي "public policy": وحتى نأخذ بعين الاعتبار الفرق بين المجالين اللذين يغطهما هاذين الاصطلاحين، اختار محررو معاهدة لاهاي حول الاعتراف وتنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية في المواد المدنية والتجارية الاحتفاظ في المادة 5 بمفهوم "النظام العام" في الصياغة الفرنسية و "public policy" في الصياغة الانجليزية مع إضافة التداعيات التي يحيل إليها ويغطيها المفهوم الفرنسي التي لا يعرفها الانجليز:

الصيغة الفرنسية:

La reconnaissance ou l'exécution de la décision peut néanmoins être refusée dans l'un des cas suivants :-1.la reconnaissance ou l'exécution de la décision est manifestement incompatible avec l'ordre public de l'État requis.

وبالإنجليزية:

Recognition or enforcement of a decision may nevertheless be refused in any of the following cases –

وهناك مصطلحات أخرى مشحونة أيديولوجيا وسياسيا التي يختلف تفسيرها من منطقة لأخرى، ولعل "الديمقراطية" أو "الاشتراكية" أو "حقوق الانسان" هي من المفاهيم التي تمت قراءتها بطرق مختلفة، حتى تسمية مؤسسات مثل "البرلمان الاوروبي" الحالي لم تحظى في البداية بالإجماع إذ سمي بداية "جمعية" Assemblée ثم جمعية البرلمانية الاوروبية، فلا شك أن تغيير التسمية يرمز إلى تقوية دور هذه المؤسسة. كل هذا يدل على كينونة البصمة الثقافية على بعض المصطلحات القانونية.

يرصد الباحث بلخثير بومدين عددا من المصطلحات التي ترجمت حرفيا في حين أنه يوجد ما يقابلها في اللغة العربية كما يقول: "فإننا نجد كثيرا من المصطلحات التي عربت تختلف مدلولها من اللغة الأم التي أنشئ فيها إلى اللغة العربية مع أن في اللغة العربية ما يقابلها ونجدها بمعنى أعمق وأدق، مثل: "حق الحياة" والذي نجد له نظيرا في اللغة العربية وهو "حفظ النفس"، لكن محاولة بلخثير تبدو خاطئة حتى وإن حاول توظيف: "كلمات عربية موروثة للتعبير عن مفاهيم جديدة"، والأصح هو ترجمتها بـ "الحق في الحياة" كما ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه".

من جهة أخرى قد لا نجد في اللغة العربية مرادفات لمفاهيم فرنسية أو إنجليزية، عندما يتم اختيار المسميات من الرصيد التراثي لا سيما في نعت بعض مؤسسات القانون العام، وأحسن مثال هي تسميات بعض المؤسسات الادارية التي لا نجد لها مرادفا في القاموس العربي ومنها التقسيمات التي ترد على الجماعات المحلية، فإذا

كانت قد سميت في سويسرا بـ cantons، وفي ألمانيا Länder وفي فرنسا départements، ففي الدول العربية تختلف التسمية من دولة لأخرى لاعتبارات سيادية ترى فيها الدولة المسمى الانسب لرسم سياستها الجهوية؛ ففي المغرب تتزاحم ثلاث مصطلحات: الجهة/إقليم/ province، العمالة والولاية، وفي مصر قُسمت البلاد إلى محافظات وتبنت كل من تونس والجزائر تسمية الولاية (وتقسيماتها إلى دوائر وبلديات) بعدما كانت التسمية الفرنسية préfecture هي المكروسة غداة الاستقلال، بالإضافة إلى استعمال مصطلح المناطق في المملكة العربية السعودية...

3. الخصوصية الجزائرية. تتصادم إشكالية ترجمة النصوص القانونية وحدودها التقنية²¹ مع البعد التاريخي والأيدولوجي الذي أخذته اللغة الفرنسية وثقافتها في الجزائر، فأصبحت تشكل الميزة الأساسية للسان للأتلةجنسيا والطبقة الحاكمة منذ الاستقلال ليومنا هذا. وعليه لا يمكن فصل الترجمة عن قضية الهوية والأصالة²² التي تأثرت بعمق منذ قبضة الاحتلال الفرنسي على البلاد والعباد، كما لا يمكن فصلها عن الصراعات التي تولدت فيما بعد بين النخب الفرنكوفونية (الحداثية)²³ والدوائر المعرّبة (المحافظة) والحركة البربرية (التراثية-السياسية)، فأفرزت نظاما فريدا من نوعه في العالم: يصدر القانون بنسختين في جريدتين رسميتين: نسخة رسمية مكتوبة

²¹ أنظر بخصوص عدم قابلية اللهجات استيعاب الخطاب القانوني تقنيا، أنظر مقالنا: أي لغة لأي دولة؟

Quelle langue pour quel Etat, Le Quotidien d'Oran, 26 Octobre 2005.

Tamazight en question. -Kabyle.com archives, www.kabyle.com/archives/revue-de.../tamazight-en-question.

²² سالم علوي، وقائع لغوية وأنظار لغوية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص. 5.

²³ لا تنفق مع تأكيد الباحث المنصف الشلي -من خلال مقارنته لنظامين لغويين مختلفين في الجذور والاستعمال- في أن من يتكلم العربية هو عربي في كينونته، ومن يتكلم الفرنسية هو فرنسي في كينونته، "ولا مجال للشك يقول لقول الشلي في أن الاول يختلف عن الآخر في وعيه وتفكيره وحياته النفسية والاجتماعية والاخلاقية. والسبب وراء ذلك واضح لا يحتاج لكثرة تأويل. فاللغة التي تتكون لحاجة اجتماعية مباشرة هي أيضا تفرض ذاتها على الواقعة الاجتماعية الراهنة من خلال ما تملكه الكلمة من شحنة تاريخية مليئة بالرموز والاشارات والدلالات." أما خير رد نسوقه ضد هذا الادعاء هو أن "كينونة" أقطاب الحركة الوطنية الجزائرية الذين تميزوا بتحكمهم في اللغة الفرنسية لم يكونوا مولعين بـ "الكينونة" الفرنسية وهم الذين ظفروا بقيادة الشعب نحو الاستقلال، على عكس جمعية العلماء ورواد النزوايا الذين لم يكتفهم استعمال لغة القرآن في تخمين التحرر من "الكينونة" الفرنسية.

بالعربية،²⁴ وهي في الحقيقة نسخة مُترجمة، ونسخة أصلية مكتوبة بالفرنسية (كتب عليها "مترجمة" وهي غير ذلك). تحمل هذه الأخيرة المعنى الحقيقي والأصلي للنص القانوني على اعتبار أن المادة تم تخمينها وتصورها وفق النظام القانوني الفرنسي وبلغته المتخصصة، الكل في تناقض مخزي مع نص المادة 5 من قانون تعميم اللغة العربية²⁵ على إجبارية تحرير كل الوثائق الرسمية باللغة العربية، ونص المادة 13 الذي يؤكد على أن "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصدر باللغة العربية وحدها"، مثلها مثل الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي (م. 14).

وهكذا يجد الدّارس للقانون في الجزائر مواجهها لنصّين مكتوبين بلغتين؛ العربية الفصحى من جهة واللغة الفرنسية من جهة أخرى. الأولى حسب المادة 3 من الدستور هي: "اللغة الوطنية والرسمية." التي اقتضت القضاء قبل المجالات الأخرى بفضل سياسة تعريب شاملة بدأت بالتكوين في كليات الحقوق وصياغة الأحكام في المحاكم، حتى أنه يمنع على القاضي بمخاطبة المتقاضين إلا باللغة الوطنية حتى ولو كان من هؤلاء أجنب لا يفهمون ولا يتكلمون اللغة العربية أصلاً. فالمسألة سيادية.

فرسمياً لا تعتبر النصوص المصاغة باللغة الفرنسية إلا ترجمة للنص الأصلي العربي. وهذا ما هو مكتوب في واجهة النسخة الفرنسية من الجريدة الرسمية: "ترجمة من العربية"، هذه الازدواجية اعتبرها الباحث رمضان ببادجي "مخلة للحياء" *bilinguisme honteux* ما دامت اللغة العربية هي الوحيدة المعترف بها في الجزائر.

لا تنفرد الجزائر بهذه الظاهرة لوحدها، وإن كانت أكثر بروزاً فيها. فقد كتب أحد المثقفين المغاربة مندهشاً وهو يعلق على الازدواج اللغوي القانوني: " (إن) صدور الطبعة الفرنسية من الجريدة الرسمية الى جانب الطبعة العربية...، هو هدرٌ للمال العام بحكم أنه مخالف للقانون وفاقد للمشروعية الدستورية. فجميع الدول تصدر الجريدة

²⁴ يذكرنا باباجي أن الجريدة الرسمية تم تعريبها منذ العدد 11 من عام 1970 وأن العدد السابق جاء فيه إعلان للمنخرطين "أن الجريدة الرسمية لن تحمل إلا نشرة باللغة العربية" لكن سبقي النسخة الفرنسية بعض ليومنا هذا. (الصفحة الأولى باللغتين تحمل شعار الجمهورية مكتوب باللغة العربية فقط منذ العدد 10).

²⁵ قانون رقم 91 - 05 مؤرخ في 30 جادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، وبعده أمر رقم 96-30 مؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996.

الرسمية بلغة الوطن، ولا تصدر منها طبعتان. كذلك الأمر بالنسبة للبطاقة الوطنية التي تكتب بلغتين وتلصق صورة المواطن فيها على وجه اللغة الأجنبية، إذ لا توجد بطاقة إثبات الهوية في دولة من الدول بلغة أجنبية.²⁶

هذه الازدواجية في كتابة القانون أعطت للترجمة إلى العربية في العديد من الأحيان ركافة مؤسفة وغموض، بل ارتكبت أخطاء فادحة في نقل النصوص من الفرنسية.²⁷ هذا فضلا على أن العربية والفرنسية ليستا من اللغات المتقاربة بل متباعدة على كل المستويات، تاريخيا وثقافيا ومصدرا.

قلنا أن اللغة العربية وعاء الفكر وقوائم النص وبيت الأفكار، لذا فإن اللغة التي يصاغ بها الدستور تتحكم في تحديد مفاهيمه وبيان مقاصده. لكن لغة الدستور تختلف عن لغة التشريع، فالأول بحكم تربيته على قمة النظام القانوني يستخدم لغة تعلو في خطابها ومضمونها على لغة التشريع، فلا تلجأ إلى التفصيل حتى تفسخ للتشريع سلطة الملائمة وفق الظروف والمقتضيات بخلاف لغة التشريع، فإنها أكثر تحديداً لما تعبر عنه. كما أنها بدورها يجب أن تعلو في مضمونها على لغة الأنظمة واللوائح التي تهتم بالتفاصيل الدقيقة من أجل تنفيذ مضمون التشريع. وتختلف لغة الدستور في تحديد أهدافها ومراميها عن لغة البرامج السياسية للحكومات أو الأحزاب أو التكتلات التي تقوم على العبارات الفضفاضة.

بعد الأحداث الأليمة التي عرفت الجزائر إبان شهر أكتوبر 1988، ورغبة منها في تحقيق نوع من الانفتاح السياسي، قررت السلطات السياسية صياغة دستور جديد (فبراير 1989) يأتي على أنقاض دستور 1976، فأوكلت هذه المهمة لفريق من رجال القانون المنتمين للتيار الفرنكفوني ثقافةً وتكويناً، أودع فيما بعد لدى مصالح رئاسة الجمهورية لتتم ترجمته إلى العربية بمعية فريق من المترجمين غير القانونيين، اعتمدوا على

²⁶ عبد القادر الإدريسي في جريدة العلم. 2013/12/23.

²⁷ عرفت ذروة الهفوات حين ترجمت شهادة الوفاة بعقد الوفاة، أنظر:

Attallah, " L'acculturation juridique dans le nord de l'Afrique : le cas de l'Algérie et de la Lybie, in. CRESM, indépendance et interdépendance au Maghreb, Paris, CNRS, 1974, pp. 159-200, cité par Désarroi bilingue ; note sur le bilinguisme juridique en Algérie, Droit et Société 15/1990 pp. 207-217.

تقنية التكافؤ اللفظي أو المعجمي في الترجمة (formal/lexical equivalence) لعدم درايتهم بمصطلحات وتراكيب اللغة العربية القانونية عموماً ولغة القانون الدستوري خصوصاً. فلو استعملوا تقنية التكافؤ الوظيفي لكانت ترجمة الدستور من الفرنسية إلى العربية أصدق، ولكانت المصطلحات المختارة أدق من حيث أنها مستخلصة من نظام قانوني وليس من مجرد لغة، لأن مفردات اللغة القانونية المتخصصة (jargon juridique) ومفاهيمها الدقيقة تختلف عن اللغة Langue. "وهكذا فلكل معرفة علمية خطابها الذي يدل على مفاهيمها ويرسم حدودها الفاصلة بين بقية الفروع العلمية الأخرى، ويوضح موضوعها ومجالاتها التطبيقية".

إن صياغة النص التشريعي سواء أكان دستوراً أو قانوناً، يعتبر فن قائم بذاته يرتبط بجملة من الضوابط والمرجعيات لعل من أهمها الأمانة في التعبير عن الإرادة السياسية، وحسن الصياغة والهيكلية، وسهولة التطبيق وسلامة التوثيق.

ومن التراكيب الكثيرة استعمالاً عند الدستوريين الجزائريين يرددونها خطأً في محاضراتهم ورسائلهم وكتبهم دون أن يتساءلوا عن قيمتها الاصطلاحية عبارتي؛ "الإخطار"²⁸ و"ملتمس الرقابة"²⁹ التي تقابلها في اللغة الفرنسية؛ saisine و motion de sensure³⁰.

هنا حاول المترجم البحث عن التكافؤ لكنه أخطأ.

²⁸ أنظر نص المادة 166:

-Le Conseil Constitutionnel est **saisi** par le Président de la République, le Président de l'Assemblée Populaire Nationale ou le Président du Conseil de la Nation

²⁹ وردت العبارة باللغة الفرنسية بنص المادة 135.

- A l'occasion du débat sur la déclaration de politique générale, l'Assemblée Populaire Nationale peut mettre en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure.

³⁰ المادة 135 : "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سُبُوع (7/1) عدد النواب على الأقل". المادة 166: "يُخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

ومن المفردات التي تثير الاشكال "رئيس الجمهورية، القاضي الاول في البلاد" magistrature suprême (المادة 72) ترجمة لـ "السلطة السامية في البلاد" التي خصّها الباحث الشريف بنادجي دراسة وافية³¹، فهل هذا يعني أن رئيس الجمهورية هو أعلى هيئة قضائية، بإمكانه تعديل أو إلغاء حكم قضائي، وهذا، طبعا غير ممكن، وإلا فإن النتيجة ستكون حتما إماتة مبدأ الفصل بين السلطات³² وتحويل الجمهورية إلى ما يشبه الامارة الاسلامية، وهو ما يختفي فعلا وراء صيغة "القاضي الاول في البلاد"، على غرار صفة "أمير المؤمنين" التي يتمتع بها ملك المغرب دستوريا.

كتبت عدة مواد في صلاحيات رئيس الجمهورية وكلها جاءت بنفس الخطأ "يمكن رئيس الجمهورية..." بإسقاط اللام. والصواب لغةً وسمعاً³³ هو "يمكن لرئيس الجمهورية...".

في مادة قانون الاسرة تطرق الباحث نور الدين بساعدي إلى صعوبة المترجم القانوني في التحويل من العربية إلى الفرنسية منذ أن اتخذت من الشريعة الاسلامية مصدرا لتشريعها في ما يتعلق بشؤون الاحوال الشخصية التي لا يمكن التعبير عنها أحسن من اللغة العربية لأنها تحمل عناصر الهوية الوطنية وثقافيا وشرعا من حيث منهجية التفكير.³⁴ إلا أنه حسب رمضان ببايجي حتى هذه المواد الخاضعة للشريعة

³¹ أنظر:

De l'ambiguïté des rapports entre le président de la République et le pouvoir judiciaire en Algérie : de l'usage de la formule « le président de la République, Premier magistrat du pays » », L'Année du Maghreb [En ligne], III | 2007, mis en ligne le 01 novembre 2010, consulté le 29 décembre 2013. URL : <http://anneemaghreb.revues.org/1006> ; DOI : 10.4000/anneemaghreb.1006

³² تتفق مع بنادجي حين يكتب أن هذا التكليف لسلطة رئيس الجمهورية بالقاضي الاول في البلاد يكرس فكرة أحادية السلطة في النظام الجزائري وهو ما يتعارض مع فلسفة دستور 1989 اللبرالي على خلاف دستور 1976 الذي نظم السلطات وفق خمس "وظائف" : تنفيذية، تشريعية، قضائية، سياسية، ورقابية، لا مكان لاستقلالية السلطة فيها ما دام أن المنظومة في كاملها كانت تحت وصاية السلطة الثورية المنبثقة عن انقلاب 19 جوان 1965.

³³ على اعتبار أن مكونات الجملة العربية ليس فقط صرفية بل صوتية أيضا.

³⁴ أنظر:

Nourredine Bessadi, Le traducteur juridique algérien face à la difficulté de traduire certains termes juridiques arabes, Université Mouloud Mammeri,

الاسلامية لم تسلم من تأثير الصياغة باللغة الفرنسية.المبحث الثاني: من ترجمة النصوص إلى "ترجمة" الانظمة

يقتضي البحث الدؤوب عن المصطلح المناسب والمكافئ الوظيفي في الترجمة القانونية، مقارنة قانونية مستمرة بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يجعلنا نعتبر الترجمة القانونية نوعاً من المقارنة القانونية، تماماً مثلما يجوز لنا أن نعتبر المقارنة القانونية نوعاً من الترجمة القانونية، لأن المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة والبحث عن المصطلحات القانونية المتقابلة والمتكافئة وظيفياً، يشكلان أساس الترجمة القانونية.

كما لكل لغة عائلة تنتمي إليها، فلكل قانون عائلة ينحدر منها، اهتم بفحصها القانون المقارن وانفرد "روني دافيد" René David في الفقه الفرنسي بتبيان عناصرها ومميزاتها. ويعتبر تنوع الانظمة القانونية العقبة الاساسية في عملية الترجمة، ما دام القانون قد تبلور في/ ومن أجل مجتمع معين تبعاً للضرورات والاحتياجات المنتظر أن يحققها داخل هذا المجتمع. من جهة أخرى، فإن كل مجتمع يحدد قانونه حسب رؤيته وحسب الطريقة التنظيمية التي يريد أن يعطيها لنفسه، هذا ناهيك على أن مجتمعات أرادت أن تحتفظ بأنظمة مستمدة من التشريعات السماوية، كالمجتمعات الاسلامية التي كرست تشريعاتها أحكام الشريعة فيما يخص الاحوال الشخصية (أو أحوال الاسرة).

إذا كان العالم المعاصر يشهد ظاهرة تعدد القوانين بتعدد الدول واستقلال كل دولة بقانونها الخاص بها، فإن القوانين السائدة في العالم المعاصر يمكن مع ذلك ردها إلى عدد محدود من الشرائع الاساسية، لكل منها سماتها العامة البارزة التي تميزها عن الشرائع الاخرى. وقد اختلف فقهاء القانون المقارن في تعداد هذه الشرائع وفي معيار التمييز بينها. ولكن غالبيتهم ذهبوا إلى التمييز بين شرائع أربع هي: الشريعة الاسلامية، والشريعة اللاتينية، والشريعة الانجلوساكسونية والشريعة الاشتراكية.³⁵

Alternative Francophone vol.1, 3(2010), 40-
48, <http://ejournals.library.ualberta.ca/index.php/af>

³⁵ أنظر مصطفى الجمال، مرجع سبق ذكره، ص، 18.

يدرس القانون المقارن مختلف النظم والقواعد القانونية المختلفة على المستوى الدولي ويصنفها ضمن عائلات تبعا لعدد من المعايير، لا سيما مستوى التشابه من حيث الشكل ومن حيث المضمون وأيضا من حيث اللغة. وهذا ما يجعل "جيمار" - على غرار "دو جروت" - يعتبر أن اللغات والانظمة كلما كانت متقاربة، كانت الترجمة سهلة، مثلما هو الحال بين الدنمارك والنرويج أو بين فرنسا واسبانيا (القانون المدني كنظام قانوني). وعلى خلاف ذلك، فإن ترجمة نص في دولة لا يختلف نظامها القانوني مع نظام دولة المترجم منها، لا يشكل صعوبة تذكر، أي أن اختلاف اللغات ليس عائقا حقيقيا كما لو ترجمنا من الفرنسية إلى الهولندية أو ترجمنا داخل دولة متعددة اللغات كسويسرا أو كندا. بينما لو كانت الانظمة مختلفة، فتكون الصعوبة حقيقية حتى ولو كانت اللغات متقاربة كالترجمة من الالمانية إلى الهولندية. ومنه يمكن أن نستخلص أنه كلما كانت الانظمة مختلفة كلما زادت صعوبة الترجمة.

إن العقبة الأساسية في الترجمة هي تنوع الأنظمة القانونية، إن لم تكن حسب "جان كلود جيمار" العقبة الحقيقية الكبيرة.³⁶ لقد بينت دراسات القانون المقارن أنه لأسباب تاريخية ولغوية واجتماعية وثقافية، اختلفت المفاهيم والمعاني في الأنظمة القانونية، كما اختلفت أبعادها القانونية. ففي مجال الترجمة القانونية بالذات، تتوقف نجاعة التوافق أو التعادل القانوني *équivalence juridique* على نوعية النص المراد ترجمته وأثره في الثقافة المستقبلية مما يُحمّل المترجم -والمترجم القانوني على الخصوص- مسؤولية كبيرة في اختيار الأنسب من المفردات،³⁷ حتى يتجنب الخطأ الذي تختلف

³⁶ أنظر:

J.-C. Gémard, La traduction juridique et son enseignement, « Meta », vol. 24, n° 1, mars, 1979, pp. 35-63. Voir également J.-C. Gémard, La traduction juridique ou le double défi : droit et (ou) langue?, in "Proceedings : 1st International Conference on Specialized Translation", Universitat Pompeu Fabra, Barcelona, Museu de la Ciència de la Fundació « La Caixa », Barcellone, 2000, pp. 22-28 ; J.-C. Gémard, Le langage du droit au risque de la traduction. De l'universel et du particulier, « Français juridique et science du droit », Bruxelles, Bruylant, 1995, pp. 123-154 (Textes présentés sous la direction de G. Snow et J. Vanderlinde).

³⁷ حول مسؤولية المترجم أنظر:

Virginia Cano Mora et al., ¿ Qué hace exactamente el traductor jurídico?, « Livius », 1994, pp. 29-30.

مستويات أثره حسب نوعية النص المترجم إن كان قرار قضائي، حكم تحكيمي، تشريع، عقد، اتفاق دولي³⁸ أو نص فقهي...

يوضح القاضي الكندي "بيجون"³⁹ Pigeon : أنه في مادة القانون، عندما تقابلنا مصطلحات متخصصة، فالمشكلة في ترجمتها أنها تتضاعف نظرا للعلاقة المتداخلة بين المفهوم القانوني واللغة التي نشأ فيها"، هذه العلاقة ليست بديهية في كل الاحوال، لأن العلاقة بين الكلمة والمفهوم ليست نفسها في كل اللغات القانونية.⁴⁰ وهكذا، فإن كل نظام قانوني ينبثق من حقيقة قانونية.

قد نتصور الترجمة إلى عدة لغات انطلاقا من نفس النظام القانوني (سويسرا، بلجيكا) وهو ما يسميه "كريبو" Crépeau بالنقل البسيط transposition linguistique simple، وقد تُباشِر انطلاقا من عدة أنظمة كما هو الحال في كندا وإلى حد ما في الاتحاد الأوروبي⁴¹ أو في هيئة الأمم المتحدة، وهو النقل المعقد T.J.

³⁸ في مادة القانون الدولي الاقتصادي، لا سيما عند تحرير العقود التجارية الدولية، يُصحح - من أجل تجنب الأخطاء، والتأويلات المتناقضة - اللجوء إلى استعمال الألفاظ المحايدة الأكثر بعدا عن ألفاظ القوانين الوطنية.

³⁹ أنظر:

Pigeon, L.P. (1982) : « La traduction juridique : l'équivalence fonctionnelle » in J.C. Gémard (ed.) Langage du droit et traduction. Essais de jurilinguistique, Montréal, Linguatex Collection et Conseil de la langue française.

⁴⁰ أنظر:

Sacco, R. (1987) : « La traduction juridique : un point de vue italien », Les Cahiers du Droit 28-4, p. 845-859.

⁴¹ يقع الاتحاد الأوروبي في مفترق الطرق بين وضعية الدول المتعددة اللغات ذات نفس النظام القانوني الواحد وضعية الدول التي تتعدد فيها اللغات والأنظمة القانونية (كندا مثلا). هذا فضلا على أن القانون الأوروبي يتمتع باستقلالية كاملة عن القوانين الداخلية للدول، له مصادره الخاصة به (المعاهدات المؤسسة، التنظيمات، التعليمات، التوصيات، والآراء) التي تختلف في الاصطلاح مع ما هو معروف في القانون الداخلي، فالتعليمات directive مثلا التي تصدر من المفوضية الأوروبية لا تحمل نفس المعنى المعروف في القانون الإداري الفرنسي circulaire, note, كما لا يحمل مفهوم "التوصية" recommandation في القانون الدولي نفس المعنى في القانون الاتحادي. ويبقى في الأخير هذا القانون، فنيا لم يكتمل بعد، وحتى وإن تأثر إلا حد ما بقوانين الدول الأعضاء، فهو يشكل اليوم حقيقة "المرج الصائب" بين قوانين الدول الأوروبية.

complexe، أو ما يعرف بالازدواج القانوني bijuridisme (القانون المدني/الكومن لو) أو الترجمة المتعددة الابعاد bijuridimensionnelle traduction كما سماها "هاربوتس". وتتبعي الإشارة في هذا الصدد أنه يوجد فرق جوري بين الدول المتعددة اللغات والمنظمات الدولية باعتبار أنه "في النظام الداخلي ordre interne، هناك إرادة واحدة يتم التعبير عنها في عدة لغات، بينما في النظام الدولي، تتحاور عدة دول بلغاتها المختلفة، وهم في النهاية مرغمون على التوافق مهما كان الحال كما يقول "سلمون" Salmon. إن فكرة التوافق هذه compromis تطفو في لغة القانون الدولي وهي موجودة باستمرار، مما يفسر ضغط الجانب السياسي على الجانب اللغوي أو حتى القانوني.

لقد أشرنا في ما سبق إلى الترابط بين بعض المصطلحات والانظمة القانونية وهو ما يشكل أعقد مشكل في العملية الترجمية التي تظهر بالخصوص في بعض المصطلحات ذات الصلة بالمؤسسات أو المفاهيم للصيقة بنظام معين، حتى أن كثير من الباحثين يرون أنها غير قابلة للترجمة كـ "كري" Kerby و Bergmans⁴² و "ديمون" Dumon و "دافيد" وغيرهم. فإذا كان هؤلاء يستدلون بمصطلحات مثل "الكومن لو" أو العدل equity أو التروست trust، أو المؤسسة الخيرية Fondation pieuse أو المحضر القضائي huissier de justice أو محاكم الشغيلة les prud'homme فإننا بدورنا نقول عن مفاهيم الشريعة الاسلامية ومؤسساتها أنها غير قابلة للترجمة كالوقف والخلع... حتى أن بعضها دخل لغة القانون الدولي بدون ترجمة كاصطلاح الكفالة مثلاً.⁴³

2. الانظمة القانونية. لا تحظى المعايير المستعملة في تصنيف العائلات القانونية بإجماع مختصي رجال القانون المقارن لكنهم يعترفون على الأقل على انتماء القوانين الرومانية-الجرمانية لعائلات مختلفة التي أعطت نظام القانون المدني système civiliste والقانون الانجليزي الذي بدوره ولّد "الكومن لو".

⁴² أنظر:

Bergmans, B. (1987) : « L'enseignement d'une terminologie juridique étrangère comme mode d'approche du droit comparé : l'exemple de l'allemand », Revue internationale de droit comparé 1, p. 90-110.

⁴³ أنظر المادة ... من المعاهدة الدولية...

لا تقتصر الترجمة القانونية على إيجاد المصطلحات المتكافئة وتجاوز العقبات التقنية؛ اللسانية، والنصية والنحوية... بل تتعدى للغوص في الأنظمة القانونية المقارنة والانتقال من الواحد إلى الآخر. "إن الترجمة القانونية هي قبل كل شيء ترجمة بين لغتين قانونيتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين. وهذا يعني أن المصطلح القانوني محدود سلفاً بالنظام القانوني الذي ينتمي ذلك المصطلح القانوني إليه، وأنه لا يمكن فهمه وبالتالي ترجمته إلا من خلال ذلك النظام القانوني. من ثمة كان على مترجم النصوص القانونية أن يكون ملماً بالنظامين القانونيين للغة المنقول منها واللغة المنقول إليها" (عبد الرحمن السليمان). ويرى "روني دافيد" أن كل قانون يمثل نظاماً يستعمل مفردات معينة تعبر عن عدد من المفاهيم. لا يمكن الوقوف عند مميزات الانظمة القانونية دون الاستعانة بعلم القانون المقارن ومناهجه التي تساعد على معرفة الجوانب التاريخية والفلسفية لمختلف القوانين الاجنبية والشعوب التي تبنتها مما يساهم في تحسين العلاقات الدولية.

وهناك نظامين أساسيين:

"الكومن لو" common law، الذي نتجنب ترجمته بالقانون العام droit public كما ورد في بعض المؤلفات، حتى نتفادى الخلط بين "النظام" والقانون العام كفرع من فرعي القانون الذي يقابله القانون الخاص.

إن الامام بهاذين النظامين و"لغتهما" يساهمان كثيراً في التوفيق الترجمي، ما دام المترجم سيباشر عمله كمزدوج لغوي ورجل قانون مقارن. "جبرار روني دو جروت" Gérard-René de Groot يوضح بهذا الشأن أن القانون المقارن هو أساس الترجمة القانونية، بل يؤكد أن الصعوبة الاولى لا تشكلها الفروقات اللغوية بل خصوصية الانظمة واختلافاتها والتقاليد القانونية المفردة منها.

يختلف نظام "الكومن لو" عن نظام القانون المدني مضمونا وشكلا. يرتبط المضمون بالجوانب الثقافية للقانون، وبالظروف التي تمت فيه بلورته وبالأحداث والاشخاص (نابليون/الثورة الفرنسية مثلاً) الذين ساهموا في نضجه، فهي كلها عوامل أفرزت وحدة القانون وعقدت ترجمته من وإلى لغة أخرى.

ينتمي القانون المدني لعائلة القانون الروماني-الجرماني الذي يشكل مزيجاً من القانون الالماني والقانون الكنسي droit canon والقانون التجاري مع نسبة كبيرة من

قواعد قانون الرومان le droit des Romains، ومنه عرف القانون المدني بالقانون الروماني le droit romaniste.

وقد أُعْتُبِرَ الرومان من أكبر قانونيي العصور القديمة، وحسب "جيليسان" Gilissen، كان فقهاء الرومان الأوائل في تاريخ البشرية على دراية في إعداد التقنية القانونية والعلم القانوني بناء على التحليل المعمق للمؤسسات والبلورة الدقيقة للقواعد القانونية. ليس القانون الروماني قانونا قديما فحسب، بل قانونا يحمل كثير من التقنية التي ما زالت تميزه ليومنا هذا. إنه قانون ساهمت الترجمة في "صناعته" إلى حد ما. "جيليسان وميريمان" Merryman يلاحظان أن قانون الدول ذات التوجه الروماني المعاصرة Etats romanistes لا يمت بصلة بقانون امبراطورية الروم l'Empire romain بل هو الذي كان يدرس في القرون الوسطى. ومع انهيار الامبراطورية الرومانية في القرن الخامس، سقطت معها منظومة "الجوريس سيفيليس" Corpus Juris Civilis، دون أن يكف عن شد انتباه المفكرين والباحثين.

من هذا القانون لا زالت كليات الحقوق تصنف ليومنا هذا القانون إلى فرعين رئيسيين؛ عام وخاص انطلاقا من أن العلاقات بين الحاكم والمحكوم ليست من حيث طبيعتها هي العلاقة بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة.

لاحظ "روني دافيد" أنه بداخل العائلتين المذكورتين أعلاه، نجد في كل الدول التي تبنت القانون الروماني نفس الفروع؛ القانون الدستوري، القانون الاداري، القانون الدولي العام، قانون الاجراءات، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل إلخ. هذا الوضع هو ما جعل "روني دافيد" لا يرى أية صعوبة في ترجمة المصطلحات القانونية من الفرنسية إلى الالمانية والاسبانية والاطالية والهولندية واليونانية والبرتغالية، ونفس الشيء بالنسبة إلى لغة القانون في الدول العربية ما دامت تستمد مصطلحاتها من النظام القانوني الروماني. بينما التناقض، بل الصعوبة تبرز بالنسبة لهذه الدول الأخيرة في أن القانون فيها يحمل نموذجا لتنظيم اجتماعي ويحمل مبادئ أخلاقية مغايرة للموروث الديني في المجتمعات الغربية.

تعرف كندا الازدواج اللغوي bilinguisme والثنائية القانونية bijuridisme وقد استطاعت سلطات هذه الدولة مواجهة ما قد تثيره هذه الوضعية من إشكالات مع كثير من الحيلة والحذر. فالنصوص القانونية الموروثة من "الكومن لو" تمت ترجمتها إلى الفرنسية، ونفس الشيء بالنسبة للفرنسية التي نقلت منها إلى الانجليزية النصوص

المستوحاة من النظام الروماني-الجرماني، فالقانون الفدرالي الكندي مزدوج وهو ذلك
قادنا -فيما سبق- إلى التساؤل حول استحالة الترجمة أو إمكانية: "إنها ممكنة
افتراضيا، لأنها ملزمة" يرد "إيمانويل ديديه".⁴⁴

⁴⁴ أنظر:

Didier, Emmanuel (1990), *Langues et langages du droit*, Montréal, Wilson et Lafleur, P. 248